

المحاضرة الاولى

تعريف قانون العمل و موضوعه

تطور مفهوم قانون العمل

قواعد قانون العمل

تسمية قانون العمل

أهمية قانون العمل

أسباب ظهور قانون العمل:-

- علاقات العمل في العصور القديمة.

- علاقات العمل في العصور الوسطى.

- النتائج المترتبة على مبدأ الحرية والمذهب الفردي على علاقات العمل

تعريف قانون العمل وموضوعه:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين اصحاب العمل والعمال الذين يعملون تحت اشرافهم وتوجيههم مقابل اجر.

اذا قانون العمل يحكم العمل التابع المأجور

اي العمل الذي يؤدي لحساب شخص اخر مقابل اجر وتحت اشراف فيخرج من نطاق قانون العمل - العمل التبرعي او المجاني

هناك فرق بين العمل التابع عن العمل المستقل

المستقل لا يخضع عند ادائه لاسراف وتوجيه شخص اخر وإنما يكون حرّاً يتمتع بكمال الاستقلال كالطبيب والمحامي

اما العامل فيخضع عند ادائه للعمل لسلطة صاحب العمل وتوجيهه.

فالتبغية هي معيار تطبيق قانون العمل

وهي تبعية قانونية وتتوضح من هيمنة صاحب العمل على نشاط العامل أثناء ادائه العمل.

سلطة صاحب العمل تتجسد في اصدار اوامر و تعليمات متعلقة بتنفيذ العمل وتمنحه الحق في الاشراف على العامل ومراقبته أثناء ادائه العمل وفرض العقوبات في حالة التقصير والاهمال

إذن التبغية القانونية تقرن بالتبغية الاقتصادية

ان التبغية الاقتصادية لا تكفي وحدها لاعتبار الشخص القائم بالعمل عاملًّا وبالتالي خضوعه لقانون العمل وإن كان قد ظهر رأي في الفقه الحديث يرى كفايتها لسريان قانون العمل اي انه لا يتشرط ان يؤدي العامل تحت اشراف و توجيه شخص اخر بل يكفي ان يكون الشخص الذي يؤدي العمل معتمداً على الاجر وكان السبب في التمسك بهذا الرأي دوافع إنسانية لأن الاقتصاد على معيار التبغية القانونية لغرض تطبيق قانون العمل يؤدي الى حرمان بعض طوائف العمال من سريان قانون العمل عليهم في الوقت يقتضي حمايتهم نظراً لمركزهم

الاقتصادي المشابه لأولئك المسؤولين بالقانون إلا انهم مستبعدين من تطبيق قانون العمل عليهم نظراً لعدم خضوعهم لأسراف و توجيه الجهة التي يشتغلون لحسابها امثال الاعمال المنزليه

إلا أن هذا الرأي لم يجد له أنصار في فرنسا لا في الفقه ولا في القضاء وكذلك مصر.

أما العراق فقد أخذ بالتبعية القانونية واعتبرها أساساً لسريان قانون العمل .

تطور مفهوم قانون العمل :

موضوع قانون العمل كان مقتصرأً على عقد العمل

الا انه تجاوز هذا المجال إذ لا يقتصر تطبيقه على علاقة العامل بصاحب العمل ويمتد الى تنظيم علاقات العمال فيما بينهم او العلاقات بين جماعات العمل واصحاب عملهم

ـ كما يذهب الى تنظيم علاقات العمال واصحاب عملهم بالدولة فيتناول تنظيم القضاء العمالـي
بل انه يمتد في بعض الدول ليحكم العمل غير التابع كما في حال العمال المنزليـن

لذا أستقر الرأي على اعتبار القواعد القانونية التي تحكم الامور الـاتية من قواعد قانون العمل

1-علاقات العمل الفردية : هي العلاقات الناشئة بين أصحاب العمل والعامل عن طريق العقد المذكور فيحدد شروط انعقـاد العمل وعنـاصـره واثـارـه وطرق انتهـائـه.

2-علاقة العمل الجماعية: العلاقة التي تنشأ بين تجمع العمال واصحاب عملهم وتشمل النقابـات عقود العمل الجماعـية ، منازـعـات العمل الجمـاعـية .

3-العلاقات التي تتناول بـحـثـ الحـماـيـةـ القانونـيـةـ للـعـمـالـ ضدـ المـخـاطـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ (الـقوـاعـدـ التـيـ تـنظـمـ الضـسـانـ الـاجـتمـاعـيـ)

التطور الحاصل في مفهوم قانون العمل قد أدى الى تقلص دائـرـتهـ بحيثـ اـصـبـحـ تـقـصـرـ علىـ بعضـ القـوـاعـدـ المـذـكـورـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ انـفـسـالـ القـوـاعـدـ المـتـعـلـقةـ بـالـضـسـانـ الـاجـتمـاعـيـ حيثـ استـقـلتـ لـتـكـونـ قـانـونـ الـعـمـلـ الـاجـتمـاعـيـ فالـحـماـيـةـ منـ الـمـخـاطـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ لمـ تـعـدـ مـقـصـرـةـ علىـ العـمـالـ بلـ اـمـتـدـتـ فيـ دـوـلـ كـثـيرـةـ لـتـشـمـلـ جـمـيعـ اـفـرـادـ الـمـجـمـعـ.

تسمية قانون العمل

أطلق على هذا النوع من القانون (التشريع الصناعي)

و هذه التسمية تتسم مع نطاق شمول هذا القانون حيث كان محصوراً في نطاق الصناعة إلا ان هذه التسمية عدت ضيقة من جهة لأنها لا تتلاءم مع نطاق شمول القانون الذي امتد ليشمل فئات أخرى تعمل في مجالات التجارة والزراعة وخدم المنازل كما أنها واسعة تدل على أكثر مما يقصد منها لأن قانون العمل لا يحكم جميع صور النشاط الصناعي كالملاسة غير المشروعة والأمور المتعلقة ببراءات الاختراع.

- أستعمل البعض مصطلح (القانون الاجتماعي) الا أن هذه التسمية واسعة و غامضة وذلك لأن جميع القوانين اجتماعية بالقدر الذي تحكم فيه الروابط الناشئة عن العيش في المجتمع .

فإذا كانت الاعتبارات الاجتماعية هي التي املت تطبيق قانون العمل فهذه الاعتبارات هي الأساس في قوانين أخرى لا علاقة لها بالعمل كقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التعاون لذا فإن قانون العمل هو الأكثر انسجاماً مع حقيقة هذا القانون ومدلوله.

أهمية قانون العمل:

1- بالنسبة للأفراد

ان هذا القانون يمس المصالح الحيوية لمجموعة كبيرة من السكان يشكلون الأكثريية الساحقة من السكان العاملين الذين يقومون بعمل تابع لحساب وتحت سلطة وشراف غيرهم واعتمادهم في معيشتهم على هذا العمل ويتقاضون أجر مقابل ذلك

تبذر الأهمية الاجتماعية لهذا القانون الذي يطبق عليهم يحدد كمية العمل وساعاته وأوقات الراحة والإجازة السنوية والمرضية وقواعد لحماية النساء والآباء.

(يتحدد الوضع الإنساني والإنساني لحياة العمال).

2- قانون العمل والسلم الاجتماعي

تعنى قانون العمل بمجموعة كبيرة من افراد المجتمع واثره على حياتهم الشخصية والعائلية يظهر اهميته البالغة للسلم الاجتماعي يعتبر هذا القانون من عوامل اقرار هذا السلم لأنه بتدخله

المتزايد في حياتهم وما يوفره لهم من حماية سيساعد على ارساء الاستقرار ويقضي على اسباب النزاع والسخط والتنمر.

لهذه الاسباب تبرز اهمية قانون العمل للسلم الاجتماعي حيث ان سيادة هذا السلم يؤدي الى تحسين شروط الانتاج وزيادته.

3- قانون العمل والحياة الاقتصادية

قانون العمل يهدف الى حماية العمال ويحمل اصحاب العمل أعباء والتزامات مالية سواء ما يتعلق بتحديد الاجر او توفير الخدمات الاجتماعية للعمال والمساهمة في مجالات اخرى لصالحهم كصناديق الادخار والتأمين ضد مخاطر العمل وكل ذلك يؤدي الى زيادة في تكاليف الانتاج وهذه الزيادة تؤثر على الاسعار والاجر ويظهر التأثير على الدخل القومي.

وعليه يجب عدم المبالغة في فرض هذه الاعباء والتأكد من الاثار المترتبة على ذلك لا يحتمل ان تخلق او ضاع اقتصادية قد تنقلب ضد مصالح العمال لأن يبالغ في رفع الحد الادنى للاجر في قطاع معين مما يحد من قدرة اصحاب العمل في الاستمرار ويدفعهم الى التوقف عن العمل.

ان التشريع الاجتماعي يعتبر مكملا للتشريع الاقتصادي فيما بين السياسة الاجتماعية والاقتصادية ارتباط لا يمكن فصل احدهما عن الاخر .

أن الاهداف الاجتماعية تؤدي الى تعدد مجالات النشاطات من حيث توجيه رأس المال نحو استثمارات في قطاعات اخرى جديدة وهذا يدفع الى توجيه التشغيل نحو القطاعات الاقتصادية الجديدة .ولكل ذلك اثاره الايجابية على الانتاج والدخل القومي.

كما تظهر اهمية قانون العمل في مدى التأثير على الانتاج

مثلا نرى ان قانون العمل يحدد كمية العمل عندما يضع حد اقصى لساعات العمل اليومي او يضع شروط معينة لتشغيل العمال فيستبعد بعض الفئات من القيام باعمال معينة كالاحداث والنساء.

فتأثير ذلك تتعكس على الانتاج اذا بقيت عناصر الانتاج الاخرى ثابتة فاثر قانون العمل كبير على مردود النشاط الاقتصادي ولا يمكن القول بأن اثر القانون هو الاضرار بالاقتصاد الوطني وذلك لأن تحديد مدة العمل وضع بعض الفئات من القيام باعمال وتحديد السن

كل ذلك يؤدي إلى ضمان سلامة العامل وقوته وبالتالي اداء عمله مما يؤدي تبعاً لذلك إلى ارتفاع انتاجه .

ان قوة العمل يؤثر على الدخل القومي والقدرة الشرائية عندما يحدد او يضع اجرًأ عادلاً للعامل اذ ان مجموع الاجور تؤلف احد العناصر الرئيسية للدخل القومي مما يؤدي إلى الاستهلاك فيزيد بزيادة القدرة الشرائية للعمال

اسباب ظهور قانون العمل /المعرفة الاسباب لا بد من الرجوع الى الماضي

1 – علاقات العمل في العصور القديمة :

كانت قائمة على اساس الرق الذي يقتضي وجود علاقة تبعية دائمة بين العبد والسيد ,فالعبد كان مجرداً من الشخصية القانونية حيث كان يعتبر مجرد شيء او سلعة كسائر السلع يتصرف فيها السيد المالك كتصرفه بممتلكاته.

2 _ علاقات العمل في العصور الوسطى

بعد سقوط الامبراطورية الرومانية قامت على انقضائها دوليات عديدة وظهرت فيها نظم اقتصادية وهي النظام الاقطاعي في الزراعة ونظام الطوائف في الصناعة والتجارة ,فنظام الاقنان يقوم على ان القن يكون ملحاً بارض السيد تنتقل ملكيته تبعاً لانتقال ملكية الارض اذ لم يكن يتمتع بحرية تركها او تغيير عمله الا بموافقة السيد ,فطبيعة العمل الذي كان يقوم به القن للإقطاعي لم يكن يحتاج الى اي تنظيم قانوني لعلاقة العمل لذلك لم تظهر في ظل نظام الاقنان قواعد قانونية خاصة به

نظام الطوائف: يهدف الى تنظيم كل حرف من الحرف فيحدد قواعد الالتحاق بها وتقوم على اساس التسلسل الهرمي اعتباراً من شيخ الطائفة الى المعلمين الى العمال والى الصبيان تحت التمرين.

مارست الطوائف اعمال شبيهة بأعمال النقابات وظهرت في ظلها مجموعة من القواعد كتحديد ساعات العمل اليومية وتحريم العمل الليلي وتقرير عطلة في ايام الاحاد كما مارست بعض الاعمال الخيرية كمنح المساعدات المالية في حالة مرض احد اعضائها ,فعلاقة العمل في ظل هذا النظام تقوم على اساس تنظيمي وليس عقداً فلم تكن هناك حاجة لتدخل الشرع في تنظيم هذه العلاقة .

3 _ علاقات العمل في ظل مبدأ الحرية الاقتصادية وبعد الثورة الصناعية :

لم تهتم الثورة الفرنسية بالتدخل في تنظيم علاقات العمل وذلك لأنها نادت بمبادئ الحرية والمساواة والأخاء فاطلقت الحريات السياسية والحرريات العامة وتبنّت مبدأ سلطات الارادة في القانون والمبدأ الحر في الاقتصاد فسار مبدأ الحرية الفردية والاقتصاد الحر جنباً إلى جنب مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مما أدى إلى التأثير على علاقة العمل وذلك بتأكيد حرية الأفراد في مجال العمل وعدم التدخل في نطاقه .

ان نتيجة اعلان الحريات السياسية ادت الى اطلاق الحرريات العامة وفي مقدمتها حرية العمل فتم الغاء نظام الاقنان والطوائف وكذلك التأكيد على الحرية والمساواة ادت الى منع التكتلات العمالية على اعتبار ان التكتلات تؤثر على الحرية الفردية لأنها قد تمارس ضغطاً على حرية اعضائها لحماية المصالح المشتركة وطبعي ان اعلان الحرية القانونية ادى الى تبني مبدأ سلطات الارادة وحرية التعاقد فاصبح الأفراد ينظمون علاقتهم بأنفسهم دون تدخل الدولة ، واعلان الحرية الاقتصادية ادى الى ظهور مبدأ (دعاه يعمل دعه يمر) فأصبحت على اثر ذلك وظيفة الدولة مقتصرة على مهام الادارة والامن والدفاع .

النتائج المترتبة على مبدأ الحرية والمذهب الفردي على علاقات العمل

ان الحرية والمساواة المطلقة بين الأفراد لا تخرج عن كونها امر خيالي لأن المساواة الواقعية الفعلية غير موجودة بين الأفراد بسبب الاختلاف في المراكز الاقتصادية , فاطلاق الحرية يعني اطلاق حرية صاحب العمل ليملئ شروطه على العامل باسم الحرية ادت الى السعي لتحقيق اكبر ربح ممكن وباقى تكافلة ونتيجة لذلك يجري العمل في اماكن لا تتوفر فيها الوسائل والاحتياطات الصحية الازمة بالإضافة الى انخفاض مستوى الاجور مما دفع العمال تحت ضغط الحاجة الى تشغيل نسائهم واطفالهم دون حماية القانون كما ادى انتشار الآلات الصناعية الى تعرض العمال لمخاطرها في الوقت لم تكن قواعد القانون المدني الفرنسي حماية العمال من الاصابات بسبب ما تشتrette هذه القواعد من توفر اركان المسؤولية التقصيرية اي ان العامل كان مطالب باثباتات الضرر الذي لحق به والخطأ المنسوب الى صاحب العمل ووجود علاقة سلبية بين الضرر والخطأ فكان من المستحيل على العامل اثبات خطأ صاحب العمل مما ادى الى حرمانهم من الحصول على التعويض .

ان هذا الوضع السيء الذي وصل اليه العامل دفع بالمشروع الفرنسي من الخروج عن فكرة الحرية ومفهومها القديم فصدر قانون 1841 ذلك القانون الذي حرم تشغيل الاطفال دون سن الثامنة كما حدد ساعات العمل للأحداث دون الثامنة عشر باثنتي عشر ساعة في اليوم .

